

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

الزنا

1. ما المقصود بالزنا؟

الزنا هو اتصال جنسي غير مشروع من قبل رجل بامرأة غير زوجته برضاها على أن يكون سن المرأة أكثر من خمسة عشرة عاماً.

2. ما هي عقوبة الزنا؟ وما هي الظروف المشددة لهذه الجريمة؟

- تعاقب المرأة الزانية برضاها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.
- إذا ارتكب الزوج الزنا في منزل الزوجية أو اتخذ له خلية علنية في أي مكان يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.

المادتين 282 و 283 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

3. كيف يتم إثبات وقوع الزنا؟

يمكن إثبات وقوع الزنا بالطرق التالية:

- القبض على المرأة الزانية وشريكها في حال تلبس بالزنا، ولا تشترط المشاهدة إنما يكفي سماع أصوات تقطع بارتكاب الزنا.
 - الاعتراف أمام المحكمة، ويكون الاعتراف قاصراً على المعتترف.
 - وجود أوراق مكتوبة أو رسائل تثبت وقوع الزنا، أو يستخلص منها عقلاً ارتكاب الزنا.
- المادة 282 / 3 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

4. كيف تتم ملاحقة فعل الزنا؟

- تتم ملاحقة فعل الزنا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق، أو بشكوى ولي المرأة الزانية إذا لم يكن لها زوج.
 - وتتم ملاحقة الزوج بفعل الزنا بناء على شكوى زوجته.
 - وتكون ملاحقة الشريك والزوجة معاً، ويمكن إسقاط الدعوى والعقوبة.
- المادة 284 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

5. من هم الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى الزنا؟

- يحق للزوج رفع شكوى إذا كانت الزوجية قائمة بينهما، وحتى بعد مرور أربعة أشهر على الطلاق.
 - وإذا لم يكن للمرأة الزانية زوج، فيحق لوليها رفع دعوى.
- المادة 284 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

6. ما هي الأحوال التي لا تقبل فيها شكوى الزنا، وهل تسقط شكوى الزنا؟

- لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم وصول خبر وقوع الزنا إلى الزوج أو الولي.
 - وتسقط الشكوى في الحالات التالية:
 - إذا رد الزوج زوجته أو
 - توفي الزوج أو الولي الشاكي أو الزانية أو شريكها في الزنا.
- المادة 284 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

7. هل يعاقب من أجرى مراسيم زواج بصورة غير شرعية؟

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من أجرى أو شارك في إجراء مراسيم زواج غير شرعية.

المادة 279 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

8. هل يعاقب من يقوم بتزويج فتاة لم تبلغ الخامسة عشرة من العمر؟

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من يقوم بتزويج فتاة لم تبلغ الخامسة عشرة من العمر.

المادة 279 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

9. هل تسقط العقوبة عن الزاني والزانية إذا عرض الزاني الزواج على الزانية؟

توقف ملاحقة الزاني إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المعتدى عليها.

المادة 308 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

10. هل تخفف عقوبة الزوجة التي تقتل زوجها في حال ضبطه متلبساً بالزنا؟

إذا قامت الزوجة بضبط الزوج أو الأخ في حالة تلبس بالزنا فإنها لا تستفيد من العذر المحل إذا قامت بقتله.

المادة (340) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

11. ما هي عقوبة الزوج الذي يقتل زوجته في حال ضبطها وهي متلبسة بالزنا؟

إذا فاجأ الزوج زوجته متلبسة بالزنا، فإنه يستفيد من العذر المحل والذي يعود تقديره للقاضي. والعذر المحل

يعفي المجرم من كل عقاب، على أنه يجوز أن تنزل به تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية عند الاقتضاء

المادة (96 و 340) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

12. ما الفرق بين حالة التلبس بالزنا وحالة الفراش غير المشروع (شرح حول الفراش غير المشروع)

الإشارة إلى مادة 98 بخصوص المستفيد من العذر المخفف

13. السفاح

1. ما معنى السفاح؟ وما هي العقوبة المفروضة؟

السفاح هو علاقة جنسية بين شخص وآخر خاضع لسلطته، ويكون السفاح بين:

أ- السفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين.

ب- الأشقاء والشقيقات.

ج- الأخوة والأخوات لأب أو أم.

د- أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة.

هـ- إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات.

المادة (285) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

2. من الذين يحق لهم رفع دعوى السفاح؟

يحق لقريب أحد المجرمين أو صهرهم حتى الدرجة الرابعة رفع دعوى السفاح.

المادة (286) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

3. ما هي عقوبة جريمة السفاح؟

عقوبة جريمة السفاح هي من سنتين إلى ثلاث سنوات.

4. هل تعاقب المرأة والرجل في جريمة السفاح؟

جريمة السفاح هي عبارة عن زنا أضيف إليها شرط القرابة أو العلاقة المحددة في القانون، لذلك فإن من

شروط جريمة السفاح إن تتم برضاء المرأة، وبالتالي تكون شريكة في الجريمة وتعاقب. إلا أنه إذا لم يتوافر

رضاء المرأة فإن الجريمة تتحول إلى اغتصاب ولا مجال لاعتبار المرأة مساهمة في هذه الجريمة أو أي

جريمة أخرى.

الاغتصاب

1. ما هو المقصود بالاغتصاب؟

الاغتصاب هو: "مواقعه كاملة بالإكراه لأنثى غير زوجة دون رضاها".

المادة 292 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

2. ما هي عقوبة الاغتصاب؟

عقوبة الاغتصاب الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل، وإذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة

من عمرها فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات.

المادة 292 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

3. ما هي عقوبة من يغتصب فتاة لم تتم الخامسة عشر من عمرها؟

يعاقب من يغتصب فتاة دون الخامسة عشر من عمرها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

4. هل تعفي موافقة المجني عليها، الفاعل من العقوبة في جريمة الاغتصاب؟
لا يعتد بموافقة المجني عليها إذا كانت دون الخامسة عشرة، ويعاقب الجاني على ارتكاب جريمة الاغتصاب.
المادة 294 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

5. ما هي عقوبة من يعتصب فتاة لا تستطيع المقاومة بسبب الضعف أو العجز الجسدي أو النفسي أو العقلي؟
يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من اغتصب أنثى (غير زوجته) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع.
المادة 293 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

6. هل تشدد عقوبة الاغتصاب إذا كان الجاني احد أصول الأنثى أو احد محارمها؟
إذا قام أي شخص موكل بتربية أنثى أتمت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها باغتصابها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
المادة 295 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

7. ما هي عقوبة رجل الدين إذا قام باغتصاب فتاة أتمت الخامسة عشرة من عمرها؟
إذا قام رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عامل فيه باغتصاب فتاة أتمت الخامسة عشر مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة، فانه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
المادة 295 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

8. هل يعفى مرتكب جريمة الاغتصاب من العقوبة إذا تزوج المجني عليها؟
إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب جريمة الاغتصاب وبين المعتدى عليها توقف الملاحقة. أما إذا كان قد صدر حكم في القضية، فان تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه يعلق.
المادة 308 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

9. هل يحق للنيابة ملاحقة دعوى الاغتصاب في حال تم زواج الجاني من المجني عليها في جريمة الاغتصاب؟
في حال انتهاء الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع، تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجنائية.
المادة 308 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

10. ما هي عقوبة من يغتصب فتاة تجاوزت الخامسة عشر ولم تتجاوز الثامنة عشر من عمرها؟
يعاقب من يغتصب أنثى أتمت الخامسة عشرة، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الجاني أحد أصولها - شرعياً كان أو غير شرعي- أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها.
المادة 295 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

10. هل يعاقب الزوج إذا عاشر زوجته دون مراعاة لحالتها الصحية؟
يستنتي القانون الزوج من جريمة الاغتصاب، حتى لو كانت حالتها الصحية أو النفسية أو الجسدية سيئة.
المادة 293 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

الخطف

1. ما هي عقوبة خطف الأولاد دون السابعة؟
يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو أبدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة طفلاً لم تلده.
المادة 287 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

2. ما عقوبة خطف القاصر؟

يعاقب كل من يخطف قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزع من سلطه من له عليه الولاية أو الحراسة، بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنائير إلى خمسة وعشرين ديناراً. أما إذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعده بالحيلة أو القوة كانت العقوبة من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة 291 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

3. ما هي عقوبة من يودع ولداً لمأوى اللقطاء مع كتمان هويته؟
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكنم هويته إذا كان الولد مقيداً في سجلات النفوس ولداً غير شرعي معترف به أو ولداً.

المادة 288 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

4. هل يعاقب من ترك طفلاً دون السنيتين ويعرض حياته للخطر؟
كل من ترك ولداً دون السنيتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول وأدى إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة 289 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

5. هل يعاقب من يهمل إعالة ولده وهو المكلف شرعاً به؟
يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة عليه والعناية به، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفرش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك، مسبباً بعمله هذا الإضرار بصحته.

المادة 290 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

6. ما هي عقوبة الخطف بالحيلة أو بالإكراه؟
- كل من خطف بالحيلة أو الإكراه شخصاً - ذكراً كان أو أنثى - وهرب به إلى إحدى الجهات يعاقب بالحبس من سنتين ثلاث سنوات إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكراً لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره.
- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى.
- ويعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم.
- ويعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكراً كان أو أنثى، قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض.
- ويعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالموافقة.
- ويعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالموافقة.

المادة 302 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

7. ما هي عقوبة الدخول إلى الأماكن المخصصة للنساء؟
كل رجل تنكر بزي امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله في فترة معينة لغير النساء، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة 307 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

الإجهاض

1. هل تعاقب المرأة التي تجهض نفسها متعمدة؟
تعاقب المرأة التي تقوم المرأة بإجهاض نفسها بنفسها دون مساعدة من أحد من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة 321 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

2. ما هي عقوبة من يجهب امرأة برضاها؟

- يعاقب من يساعد امرأة على الإجهاض برضاها من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.
- أما إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستخدمة إلى موت المرأة، يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة 322 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

3. ما هي عقوبة من يجهاض امرأة دون رضاها؟
- يعاقب من يتسبب بإجهاض امرأة دون رضاها، بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشر سنوات.
- فإذا تم الإجهاض بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكور وكان الفاعل يعلم بحملها، فإنه يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة 323 و 336 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

4. هل تخفف عقوبة الإجهاض إذا كان القصد من الإجهاض المحافظة على الشرف؟
تخفف عقوبة الإجهاض عن المرأة التي تقوم بإجهاض نفسها أو إذا قام احد أصولها (أبوها أو جدها) أو احد أقاربها حتى الدرجة الثالثة (الأخ، العم) إذا كان الحمل قد تم نتيجة اتصال جنسي غير مشروع، كأن يكون نتيجة للزنا أو جريمة اغتصاب.

المادة 324 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

5. هل تعاقب المرأة التي تقتل وليدها بسبب حالتها النفسية؟
إذا تسببت امرأة (بفعل أو ترك) مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبذل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.
المادة 331 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

6. هل تعاقب المرأة التي تقتل وليدها اتقاء العار؟
تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت - اتقاء العار في موت وليدها من السفاح عقب ولادته.

المادة 332 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

هتك العرض

1. ما هو هتك العرض؟ وما هي عقوبته؟
هو أي فعل مغل بالحياء على نحو جسيم ويصل إلى جسم المجني عليه وعوراته وتخدش عاطفة الحياء عنده؛ وهو كل اعتداء على الحرية الجنسية، وقد يكون الجاني و/أو المجني عليه ذكراً أو أنثى. ويعاقب كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات. ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة من عمره.
المادة 296 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

2. هل هناك حالات يشدد فيها القانون عقوبة هتك العرض؟
تختلف عقوبة هتك العرض باختلاف الكيفية التي ارتكبت فيها وسن المجني عليه وعدم استطاعته المقاومة لعجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل معه من أنواع الخداع. فتشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة بالعنف أو التهديد، أو إذا هتك عرض من لا يستطيع المقاومة، أو إذا كان الجاني احد الموكلين بتربية المجني عليه أو له عليه سلطة قانونية أو فعلية.

المادة 300 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960